

لا يؤثر أحكام هذا النظام على أي حقوق من حقوق أو امتياز يمنحه العامل قانون العمل أو أي قانون آخر نافذ أو عقد عمل أو اتفاق فردي أو جماعي أو نظام أو ترتيب سواء كان أي منها سابق أو لاحق لهذا النظام يرتب للعامل حقوقاً أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا النظام.

النظام الداخلي لتنظيم العمل

الصادر بالاستناد لأحكام المادة (55) من

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996



المادة (1)

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين في (الشركة) ويعمل به من تاريخ تصديقه من وزير العمل ولا يتم تعديل أي من أحكامه إلا بموافقة وزارة العمل ومصادقتها.

المادة (2)


لا يؤثر أحكام هذا النظام على أي حق من الحقوق أو امتياز يمنحه العامل قانون العمل النافذ أو أي قانون آخر نافذ أو عقد عمل أو اتفاق فردي أو جماعي أو نظام أو اقرار أو ترتيب سواء كان أي منها سابق أو لاحق لهذا النظام إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا النظام.



المادة (3)

أ - يبدأ العمل في (الشركة) اعتباراً من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الرابعة والربع مساءً . وتكون فترة الاستراحة ومدتها 45 دقيقة حسب التعميم الصادر من الإدارة في وقته ويقضيها العاملون داخل الشركة (الكافيريا) وتكون من الساعة الحادية عشر وخمسة واربعون وحتى الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً ما لم تقتضي طبيعة العمل غير ذلك.

ب - هذا ويمكن تغيير مواعيد بدء الدوام ونهايته ومواعيد الإستراحات حسب ما تراه الإدارة



بعد المصادقة من وزارة العمل لمصلحة العمل وحسب الظروف بحيث لا تتجاوز ساعات العمل اليومي 8 ساعات ليست شاملة أوقات الإستراحات . أو توزيع ساعات العمل الأسبوعي كما تراه مناسباً بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعي عن 48 ساعة عمل غير شاملة أوقات الإستراحات .

المادة (4)

يتم اثبات حضور العامل الى مكان العمل والمغادرة من خلال بصمة الإصبع / بصمة الوجه عند الدخول أو الخروج أو ايّه وسيلة أخرى.



المادة (5)

تكون أوقات الدوام في شهر رمضان من كل عام حسب التعليمات الصادرة من الادارة العليا وفي كل سنة على حدة .

المادة (6)

أ - لا يجوز للعامل مغادرة مكان العمل لأسباب خاصة خلال أوقات العمل المحددة في هذا النظام إلا بعد الحصول على إذن رئيسه المباشر الخطى (مغادرة خاصة) بشرط أن يكون في ذلك اعاقه للعمل أو أن تكون أسباب المغادرة طارئة ولا تحتمل التأجيل وفي كل الأحوال يجب أن تزيد ساعات المغادرة عن (ثالث ساعات) في اليوم الواحد وزيادة عن ذلك تعتبر يوم اجازة .

ب - لا يجوز مغادرة مكان العمل لعمل رسمي إلا بتكليف من الادارة أو الرئيس المباشر خطياً (مغادرة عمل) .



المادة (7)

لا يخضع للأحكام الخاصة بساعات العمل في المواد السابقة الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الادارة والذين يعملون في بعض الحالات خارج (الشركة) أو تتطلب اعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها .

المادة (8)

أ - اذا وافق العامل على العمل ساعات اضافية زيادة على ساعات العمل العادية فيتقاضى عن كل ساعة عمل اضافية اجرًأ مضافاً الى اجره المعتاد لا تقل عن 125% من اجرة ساعة العمل العادية

ب - اذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية فيتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرًأ اضافياً لا يقل عن (150) % من اجره المعتاد في يوم العمل العادي



ج- يتم التكليف بالعمل الاضافي من قبل الادارة او الرئيس المباشر للعامل ويتم تثبيت موافقة العامل على العمل الاضافي لكل مرة خطياً على نموذج خاص تضعه الادارة لهذه الغاية .

د- يجوز تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية العادية المحددة في هذا النظام وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتناقض، عنها الاجر الاضافي المنصوص عليه في الفقرتين (أ)

(ب) من هذه المادة .

1- القيام بأعمال الجرد السنوي (للشركة / المؤسسة) واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط لا يزيد عدد هذه الأيام على ثلثين يوماً في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الاضافية الفعلية على أربع ساعات في كل يوم منها بعد ساعات العمل المعتادة

2- من أجل تلافى وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط الا تزيد عدد أيام العمل عن ثلاثة أيام في السنة والا تزيد ساعات العمل عن عشر ساعات عمل فعلية في اليوم.



المادة (9)

أ- تكون أيام العمل في الأسبوع الواحد ستة أيام ويكون يوم الجمعة هو يوم العطلة الأسبوعية وبأجر كامل ما لم تقتضي طبيعة العمل غير ذلك .

ب- للعامل اذا وافقت الادارة الحق في أن يجمع أيام عطلته الأسبوعية ويحصل عليها خلال مدة لا تزيد عن شهر من مواعدها الأصلي .

المادة (10)

يستحق جميع العاملين التعطيل بأجر كامل في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة خلالها كما يستحق العامل التابع لإحدى الطوائف المسيحية التعطيل في الأعياد الدينية الخاصة بالطوائف المسيحية في المملكة وحسبما يقرر المرجع المختص لتلك الطوائف بهذا الخصوص .

المادة (11)



أ- يستحق العمال اجازة سنوية عادية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً من كل سنة وتصبح مدة هذه الاجازة واحداً وعشرين يوماً لمن مضى على خدمته مدة خمس سنوات متصلة .

ب- يتم استحقاق الاجازة السنوية خلال السنة الميلادية نفسها ما بين 1/1 و 31/12 من كل عام وتحسب للعامل اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشريه العمل في الشركة وابتداء السنة التالية وذلك اذ كان تعينه قد تم خلال السنة .

ج- يجوز تأجيل الاجازة السنوية بالاتفاق بين العامل والإدارة الى السنة التالية بحيث يسقط حق العامل في تلك الاجازة المؤجلة اذا انقضت تلك السنة دون استعمالها أو دون ان يطلب استعمالها .

د- للادارة إن رأت ذلك ان تحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها وذلك حسب مقتضيات العمل ومصلحة العامل وينظم ذلك ببرنامج يعمم على

جميع العاملين قبل نهاية شهر كانون ثاني من كل عام .



هـ - اذا وقعت الاجازة السنوية خلال اجازة اسبوعية او دينية او رسمية لا تعتبر جزء من الاجازة ولا تحسب منها.

المادة (12)

في حالة مرض العامل فإنه يستحق اجازة مرضية دفعه واحدة خلال السنة أو مجزأة في نفس السنة وذلك كمالي .

أ - تكون الأربعه عشر يوماً الأولى من الاجازة خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب الذي تعتمده الادارة .

ب- تجدد الاجازة لمدة أربعة عشر يوماً أخرى خلال نفس السنة اذا استمر مرضه أو مرض مرة أخرى وذلك بأجر كامل بناء على تقرير لجنة طبية معتمدة او اذا كان نزيل احدى المستشفيات.

ج- يتم اعتماد الجهات الطبية المذكورة في الفقرة (ب) السابقة بموجب تعليم يصدر لهذه الغاية لجميع العاملين وتكون صلاحية هذه الجهات اعطاء التقارير بالمددة اللازمة للإجازة المرضية فقط ولا يلزم العامل بأي حال بأن تتم معالجته لدى تلك الجهات .

المادة (13)

يستحق العامل الاجازات التالية:


أ - اجازة الالتحاق بدورة الثقافة العماليه معتمدة من وزارة العمل بترشيح الادارة بالتنسيق مع النقابة العماليه المعنية ومدتها أربعة عشر يوماً بأجر كامل .

ب- اجازة اداء فريضة الحج وتعطي لمرة واحدة خلال مدة الخدمة للعامل الذي مضى على عمله خمس سنوات متواصلة على الأقل ومدتها أربعة عشر يوماً بأجر كامل .

ج- اجازة الدراسة في الجامعة او معهد او كلية معترف بها رسمياً ومدتها أربعة أشهر بدون أجر .

د- لكل من الزوجين العاملين الحق في الحصول على اجازة دون أجر لمدة سنتين على الأكثر لمرافقه زوجة الذي انتقل للعمل خارج المملكة او خارج المحافظة وتعطي هذه الاجازة لمره واحدة خلال مدة الخدمة .

هـ- اجازة الابوة ومدتها ثلاثة ايام مدفوعة الاجر.



(14) المادة

تستحق المرأة العاملة الإجازات التالية :

- اجازة للتفرغ للتربيـة أطفالـها مدتها سـنة واحـدة دون أـجر غـير أنها تـفقد حقـها في العـودـة للعمل إذا عملـت خـلالـها لـدى جـهـة أـخـرى
 - اجازـة أمـومـه (اجازـة ولـادـة) مدتها عـشرـة أـسـابـيع بـأـجر كـامـل قـبـل الوضـع وـبـعـده عـلـى أن لا تـقـل مـدـة هـذـه الإـجازـة بـعـد الوضـع عـن ستـة أـسـابـيع .
 - فـترة أو فـترـات لإـرضـاع مـولـودـها الجـديـد خـلال سـاعـات الدـوـام لا يـزيد مـجمـوعـها عـلـى السـاعـة الواحدـة في الـيـوم وبـأـجر كـامـل وـمـدـة سـنة اـبـتدـاء من تـارـيخ الـولـادـة .

(15) المادة



- لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بينياً عن طبيعة العمل المتفق عليه إلا في الحالات الضرورية الالزمة لمنع وقوع حادث أو لاصلاح ما نجم عن الحادث أو في حالة القوة القاهرة وفي حدود طاقة العامل والظرف الذي اقتضى الأمر .
 - لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله اذا أدى ذلك تغيير مكان اقامته مالم يرد نص صريح في عقد عمله يحizin ذلك .
 - لا يتم نقل العمال الى عمل آخر في درجة أدني ولا تخفيض أجره
 - د- يدفع أجر العامل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ موعد استحقاقه وذلك كحد أقصى .
 - هـ يتوجب على صاحب العمل اعتماد سياسة الحماية ضد العنف والتحرش والمعتمدة من وزارة العمل التي من شأنها توفير بيئه عمل خالية من أشكال العنف والتحرش.

المادة (16)

- يتوjج على العامل في أدائه لعمله الالتزام بما يلى :

 - أ- تادية العمل بنفسه وأن يبذل في عمله عناية الشخص العادي.
 - ب- أن يتلزم بأوامر مسؤوليه المتعلقة بالعمل المتفق عليه ضمن حدود القانون والأداب والسلامة .
 - ج- المحافظة على أسرار العمل .

المملكة الأردنية الهاشمية



د - الالتزام بالخضوع للفحوصات الطبية الالزمة للتحقق من خلوه من الامراض المهنية السارية .

المادة (17)

تلزם إدارة الشركة بتوفير الأشكال الميسرة للعمال ذوي الإعاقة وفق التعريف الوارد في نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان وصولها لهم واطلاعهم عليها وفهم مضمونه .

المادة (18)

يفصل العامل دون اشعار بموجب أحكام المادة (28) من قانون العمل في الحالات التالية

1- اذا انتحل العامل شخصية او هوية غيره او قدم شهادات او وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه او الاضرار بغيره .

2- اذا لم يقم العامل بالوفاء بالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل .

3- اذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات الرسمية

4- اذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين .



5- اذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل اذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .

6- اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل .

7- اذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية او بجنحه ماسة بالشرف وللأخلاق العامة .

8- اذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين او متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل .

9- اذا اعتدى العامل على صاحب العمل او المدير المسؤول او أحد رؤسائه او اي عامل او على اي شخص اخر أثناء العمل او بسبه وذلك بالضرب او التحقيق .




المادة (19)

أ - تطبق أحكام لائحة الجزاءات الواردة في البند (ب) من هذه المادة على كل عامل يخالف أحكام هذا النظام أو يخالف واجبات ومسؤوليات وظيفية وفق تسلسل العقوبات الواردة فيها والآحكام العامة التالية .

أولاً :


- 1- تعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي لتنظيم العمل .
- 2- لا يتخذ بحق العامل أي اجراء تأديبي أو فرض أي غرامة عن أي مخالفة غير منصوص عليها في هذه اللائحة .
- 3- لا يتخذ بحق العامل أي اجراء عن مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد انتهاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها .
- 4- يراعى أن لا تزيد مجموع الغرامات المفروضة على العامل على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد كما لا يجوز ايقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد .
- 5- تناح للعامل فرصة سمع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ويتم اثبات ذلك خطياً .
- 6- للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبلغها له .
- 7- تسجيل الغرامات التي تفرض بموجب هذه اللائحة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقداره اجره وأسباب فرض الغرامة عليه وتحصص الغرامات المتجمعة لتحقق خدمات اجتماعية للعمال وفق مايقرره وزير العمل بناء على طلب خططي يقدم اليه من الادارة .
- 8- لا يستحق العامل أجراً عن مدة الغياب أو التأخير عن العمل دون عذر أو اذن بالإضافة الى العقوبة التي يتم ايقاعها بحقه بموجب هذه اللائحة .
- 9- يسقط أثر أي انذار مضى عليه اكثر من اثنى عشر شهراً .
- 10- يفصل العامل الحاصل على انذارين ساري المفعول اذا ارتكب خلال سريان الانذارين احدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .



11- اضافة العقوبات المنصوص عليها هذه اللائحة فللادارة :

أ- أن تقطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المختلفة أو كلفة اصلاحها بما لا يزيد على أجر خمسة أيام شهرياً وذلك اذا ثبت بأن ذلك كان ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته لتعليمات الادارة .

بـ- أن تحفظ حقها في اللجوء إلى المحاكم النظامية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها .



خامس مرة رابع مرتبة

أربع الحافلات

الإخلال بمواعيد الدوام (الحضور والمغادرة منه)
الغياب عن العمل دون عذر أو لذن لمدة يوم كامل
التوارد في أماكن غير المأكمل المخصصة للعمل

مخالفقة تطبيقات وأوامر العمل
تعمد تحفيض الإنفاق أو جودته
النوم المتعدد أثناء أوقات العمل الرسمية

مخالفنة تعليمات السلامة والصحة المهنية
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها
دخول سلاح بخلاف المعنون به في المقصص لهم بذلك

ادخال مسروقات كحولية أو مواد منوعة إلى مكان العمل
حمل السلاح بخلاف المعنون به في المقصص لهم بذلك

مخالفنة تعليمات السلامة والصحة المهنية
التدخين في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

الإخلال بمواعيد الدوام (الحضور والمغادرة منه)
الغياب عن العمل دون عذر أو لذن لمدة يوم كامل
التوارد في أماكن غير المأكمل المخصصة للعمل

مخالفقة تطبيقات وأوامر العمل
تعمد تحفيض الإنفاق أو جودته
النوم المتعدد أثناء أوقات العمل الرسمية

مخالفنة تعليمات السلامة والصحة المهنية
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها
دخول سلاح بخلاف المعنون به في المقصص لهم بذلك

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها


غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها

غير ملائمة أو ملائمة ملائمة لمهنة المقصص لهم بذلك
الدخان في الأماكن المعلنة حظر التدخين فيها



رفض العمل الإضافي من أجل تلافى وقوع خسارة في البضاخت أو أي مادة أخرى تتعرض
للتلف أو للتجمب مخاطر عمل في أو من أجل تسليم مواد معينه أو تسليمها أو نقلها أو انتقام
مشحنات لزيارات



(٣)

الرقم 2021/29

التاريخ : 2021/10/18

السادة / وزارة العمل الأردنية المحترمين
لدى معالي وزير العمل الأكرم

نحن شركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة والمسجلة في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت رقم (217) وتحمل
الرقم الوطني للمنشأة (200012329) والمفوض عنها بالتوقيع السيد قسطندي يغنم .

الموضوع : إضافة و تعديل النظام الداخلي لشركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة .

الطلب

نرجو من حضرتكم الموافقة و الإيعاز في الدائرة القانونية التابعة إلى وزارة العمل الأردنية بتعديل و إضافة مواد للنظام الداخلي
لشركة الزي للألبسة الجاهزة و الصادر بموجب أحكام المادة (55) من قانون العمل الأردني على النحو التالي :-

1- إضافة المادة (13) من قانون العمل الأردني و التي تنص على ما يلي :

على صاحب العمل أن يشغل من العمال الإعاقات النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق
الشروط الواردة فيه و أن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة و أجر كل منهم .

2- إضافة البند (2) الفقرة أ من المادة (3) من نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021 و
التي تنص على ما يلي :

تضمين النظام الداخلي للمؤسسة وعقد العمل للعمال من الأشخاص ذوي الإعاقة ما يضمن توفر الأشكال الميسرة
وضمان وصولهم لهم و إطلاعهم عليها و فهم مضمونها .

3- إضافة الفقرة (ز) من المادة (28) من قانون العمل الأردني و التي تنص على ما يلي :

إذا أدین العامل بحكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف و الأخلاق العامة .

4- إضافة المادة (82) من قانون العمل الأردني و التي تنص على ما يلي :

يجب على العمال في أي مؤسسة التقيد بالأحكام و التعليمات و القرارات الخاصة بإحتياطات الوقاية و السلامة و الصحة
المهنية و إستعمال الأجهزة الخاصة بها و المحافظة عليها و الإمتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الأحكام و
القرارات و التعليمات و الإمتناع عن العبث بأجهزة الوقاية و السلامة و الصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها
وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة .

5- يتوجب على صاحب العمل إعتماد سياسة الحماية ضد العنف و التحرش التي من شأنها توفير بيئة عمل خالية من
أشكال العنف و التحرش و المعتمد من قبل وزارة العمل .



- 6- إضافة محالفات في قائمة العقوبات على النحو التالي
 - التحرش الجنسي في مكان العمل
 - إنذار كتابي أول - إنذار كتابي ثاني .
 - مخالفة تعليمات السلامة والصحة المهنية / إلحاق الضرر المعتمد أو إتلاف المعدات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية
 - حسم أجرة ثلاثة أيام . - إنذار كتابي أول - إنذار كتابي ثاني .

و إقبلوا فائق الاحترام

شركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة

المفوض عنها بالتوقيع

قسطنطيني يعزم

**شركة الزي
لصناعة الألبسة الجاهزة**

يصادق البنك الأهلي الأردني على أن توقيع السيد/ السادة **مكي الحداش** لـ **شركة الألبسة الجاهزة** مطابق ظاعرياً لمادح التوقيع المعتدلة لدينا ودوره تتحمل البنك أو أي من موظفيه لایه مسؤولية حال ثبوت عدم صحة التوقيع للعميل المذكور ودون أيه مسؤولية عن صحة محتويات هذه الوثيقة.

التاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٥	توقيع المفوضين
فرع الشركات الكبرى	

64/294

R.Y. Obaido
ر.ي. عبیدو
A-C155

A. AlSamarrai
أ.السامرائي
A-C120



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/217/1/61133

التاريخ: 17/10/2021

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (200012929)

باستناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الذي لصناعة الألبسة الجاهزة) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت رقم (217) بتاريخ 22/03/1992 برأس مال م المصرح به (30000000) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (11218309) دينار أردني

غايات الشركة كما يلى :

- [321309] صناعة الشاش واقمشة الاغطية الزراعية
- [322109] صناعة الملابس الداخلية للرجال والأولاد

مركز الشركة : المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) عمان-جبل عمان ش الامير محمد

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 28/06/2021 قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

السيد نديم يوسف المعاشر

شركة معشر للاستثمارات والتجارة ويمثلها جاك قطان

معالي طارق محمد خليل الحمورى

شركة رانك المستثمر الاردني ويمثلها بسام فرح معايعة

البنك الاهلي الاردني ويمثلها عمار (محمد سعيد) السعيد

معالي سامي كامل جعيل الداود

شركة رانكو للاستثمارات المتعددة ويمثلها فؤاد يغتم

شركة مصانع الا gioax الاردنية ويمثلها عذن شفيق جبرائيل الزيدات

السيد نزيه صلاح عطالله سليمان اعتباراً من 08/08/2021

السيد سعد احمد حسين بنى هاني

شركة مركز الازدهار للتجارة والاستثمار ويمثلها عبدالرحمن عبد الرزاق حسين بنى هاني

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 2021/06/08 انتخاب :

السيد نديم يوسف المعاشر / رئيس مجلس ادارة

شركة رانكو للاستثمارات المتعددة ويمثلها فؤاد يغتم / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 2021/08/08 قد قررت ما يلى :

أ- لجنة التدقیق:-

1- معالي الدكتور طارق الحمورى (مستقل).

2- السيد بسام معايعة (غير مستقل).

3- السيد نزيه سليمان (مستقل).

4- السيد سعد بنى هاني (مستقل).

وقد تم انتخاب السيد سعد بنى هاني رئيساً لهذه اللجنة.

ب- لجنة الترشيحات والمكافآت:-

1- معالي الدكتور طارق الحمورى (مستقل).

2- معالي السيد سامي الدواد (مستقل).

3- السيد جاك قطان (غير مستقل).





مراقبة الشركات
Companies Control Dep

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



الرقم: م ش/1/2133/611
التاريخ: 17/10/2021

Ref No:

Date:

الموافق:

وقد تم إنتخاب معالي السيد سامي الداوود رئيساً لهذه اللجنة.

ج- لجنة الحكومية:-

1- السيد جاك قطان (غير مستقل).

2- معالي الدكتور طارق الحمورى (مستقل).

3- معالي السيد سامي الداوود (مستقل).

وقد تم إنتخاب معالي الدكتور طارق الحمورى رئيساً لهذه اللجنة.

د- لجنة المخاطر:-

1- السيد عمار السعيد (غير مستقل).

2- السيد سعد بنى هاني (مستقل).

3- السيد نزيه سحيمات (مستقل).

وقد تم إنتخاب السيد نزيه سحيمات رئيساً لهذه اللجنة.

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع المنعقد بتاريخ 30/06/2021 قد قررت ما يلي :

- يكون المفوضون بالتوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات التالية:

أ- تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد قسطندي فؤاد يغنم بالتوقيع منفرداً على الشيكات وجميع المعاملات المالية والبنكية لغاية (5,000) خمسة آلاف دينار، وفي حال غيابه يوقع رئيس مجلس الإدارة على المبالغ حتى (5000) خمسة آلاف دينار.

ب- تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس مع أحد أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على الشيكات وجميع المعاملات المالية والبنكية لغاية (10,000) عشرة آلاف دينار، وفي حال غياب رئيس المجلس ونائب الرئيس يوقع ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على المبالغ حتى (10000) عشرة آلاف دينار.

ج- تفويض رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس واحد أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على الشيكات وجميع المعاملات المالية والبنكية التي تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار، وفي حال غياب رئيس المجلس ونائب الرئيس يوقع ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على المبالغ التي تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار.

د- تفويض كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع سلفاً عن الشركة في كافة المعاملات الإدارية والقضائية أو من يفوضه الرئيس بذلك خطياً باستثناء القضايا الجزائية المقدمة من قبل الشركة ضد الغير والمقدمة من الغير ضد الشركة.

- تم تعيين فراس فخرى جمعه المدير المالي للشركة أميناً لسر المجلس.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه

رقم الوصل الإلكتروني : IBBPI-0010956077
مصدر الشهادة: خدمات الكترونية(06:32:01)

* لقد صدرت الوثيقة الكترونياً عن دائرة مراقبة الشركات ولا تحتاج إلى توقيع او ختم.

* يجب مطابقة محتوى الوثيقة الورقية مع الوثيقة الإلكترونية.

* في حال عدم ظهور المحتوى الإلكتروني أو عدم مطابقته فإن ذلك يتطلب استخراج وثيقة محدثة

* لأي استفسار يمكن الاتصال مع دائرة مراقبة الشركات (info@cccd.gov.jo)

مراقب عام الشركات
د . وائل علي العرمومي



هاتف: 5600260 - فاكس: 5607058 - ص.ب 9192 عمان 11191 - الأردن

Email: info@cccd.gov.jo - Website: www.ccd.gov.jo

Page 2 of 2